

برنامج التأصيل الفقهي 771 د. عامر بهجت باب حد الزنا

عامر بهجت

نأتي الان الى باب يتعلق بحد الزنا. ما هو الزنا؟ نعم شيخ والله ما ادرى ما المراد بالزنا؟ قال المصنف رحمة الله تعالى الزاني من اى الفاحشة في قبل او دبر - 00:00:00

من امرأة لا يملكها او من غلام او من فعل به ذلك. هذا هو تعريف الزاني. قال رحمة الله من اى الفاحشة في قبل او دبر نسأل الله العافية والسلامة سواء كان الاتيان في القبر او في الدبر. فإنه زان. قوله في القبلة وفي الدبر يخرج الاستماع بما - 00:00:20 دون ذلك فإنه يعزز ولا يحد. قال من امرأة لا يملكها خرج به الزوجة وايش العمدة التي يملكها ملكا تاما. او من غلام والعياذ بالله اه ذلك ان المذهب عندنا ان حد اللوط كالزاني - 00:00:40

ان كان اللوطي والعياذ بالله محسنا فانه يقتل يرجم حتى يموت وان كان غير محسن فحده مائة جلد. قال او من قيل به ذلك فكلاهما الفاعل والمفعول به في الزنا وفي آنحوه كله يعتبر زانيا كلاهما يعتبران زانيا - 00:01:00

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى عقوبة الزاني وحده ان كان الزاني محسنا فحده الرجم قال المصنف وحده الرجم ان كان محسنا. طيب وان كان غير محسن؟ قال او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محسنا. اذا اذا كان الزاني محسنا سيأتي - 00:01:20 تعريف المحسن بعد قليل فان عقوبته هي الرجم حتى الموت. وان كان بالمناسبة حد الرجم هذا ثابت باتفاق الائمة. واهل العلم واهل السنة ولم يخالف فيه احد من اهل السنة. الخلاف فيهم مذكور عن بعض اهل البدع - 00:01:40 والضلال في السابقين واللاحقين. والا فقد ثبت عن او كان فيما انزل نزل اية في القرآن والشيخ اذا زنا ارجموهما. وقال عمر رضي الله عنه في البخاري قال اه كان فيما انزل - 00:02:00

ایة الرجم فقرأنها ووعينها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله. شف النبي عليه الصلاة والسلام رجع. والخلفاء رجموا. والعلماء اجمعوا على الرجل. ورجم النبي - 00:02:20 مومرة ولا مرتين قال في رجب ماعزا والغامدية واليهوديين ها وقال في حدث وغد يا انيس الى المرأة هذا فان اعترفت فارجمها وكلها حديث صحيحة. ثم يأتي بعض الناس تمام يقول لك - 00:02:40

لم يثبت. اذا هذا كله ما ثبت فما الذي سيثبته من الشريعة؟ فالانسان يحذر من استماع خاصة هذه الشبهات لا يستمع لها الانسان. يحذر من اهل البدع واهل الضلال لا يستمع لهم ولا يجالسهم. طيب ما الدليل على هذا؟ قال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا المحسن غير المحسن جلد مئة - 00:03:00

يجلد مئة جلدة ويغرب سنة. قال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى. يعني ايش يغرب؟ يعني يخرج من البلد ينفي الى بلد اخر. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر - 00:03:20

جلد مائة وتغريب عام والثيب الجلد والرجل. ما المراد بالاحسان؟ احنا قلنا عندنا محسن وعندنا غير محسن. من هو المحسن محسن هو من جمع الاوصاف الاتية حر بالغ عاقل وطى زوجة مثله في هذه الصفات في نكاح صحيح - 00:03:40

قولنا حر خرج العبد البالغ خرج الصغير. العاقل خرج المجنون. وطى زوجة مثله في هذه الصفات في نكاح صحيح. يعني رجل عندنا رجل لم يتزوج محسن. ولا ما هو غير محسن. رجل تزوج وهو صغير قبل البلوغ. ثم طلق قبل ان يبلغ - 00:04:00 وبعد ذلك زنا. محسن ولا غير محسن؟ اللي غير محسن. حتى لو زنا بعد بلوغه طبعا لانه وقت النكاح لم يطأ زوجة ولابد ان يكون عندنا وطأ النكاح وعندنا وطأ الزنا ها؟ بالنسبة للمحسن. لا بد ان يكون قد - 00:04:25

له وطأ في النكاح وان يكون حال وطنه في النكاح بالغا عاقلا حرا وزوجته كذلك. يعني لو واحد تزوج مجنونة وطلقها. وكان قد وطنهما. هنا، هذا مهضون؟ ليس، بمصر.. حا، تزوج امة - 00:04:45

من يجوز له ان يتزوج الامام من لم يستطع منكم قولوا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم. تزوج امة. طلقها وزنا محسن ولا ما طلقها حتى لو هي معه زنا هل هو محسن ولا غير محسن؟ ليس محسنا طيب رجل تزوج - 00:05:05
الزواج بدون ولی امراة حرة بالغة عاقلة وزنا. محسن ولا غير محسن تزوج بدون ولی وبعدين زنا طبعا الزواج بدون ولی لا يعتبر زنا كما سبق لكنه غير الزواج دون ولی زنى ايش رايك ومحسن؟ غير محسن لانه اشترط ان يكون - 00:05:25
الوطو في نكاح صحيح. واضح يا شيخ؟ لا كل كل واحدة من هذى لها ادلة ارجع اليها نعم طيب لو انه طلق بعد الطلاق رجل تزوج امراة حرة بالغة عاقلة وهو حر - 00:05:45

وبالغ عاقل ووطئها واستمتع بها ثم طلقها بعد ذلك. وزنا بعدها طلق. محسن ولا غير محسن؟ محسن. اذا الزنا حصل بعد الطلاق لا يؤثر في الاحسان. انتقل المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى مسألة بماذا يثبت الزنا؟ لا - [00:06:05](#)

الزنا الا باحد امررين. ما هما؟ الامر الاول الاقرار. اربع مرات. طالما ان قال لا يثبت الزنا الا باحد امررين. الاول الاقرار به اربع مرات مصراحا بذكر حقيقته. اذا لا لو اقر عند القاضي جا عند الشيخ قال - [00:06:25](#)

هل زنيت؟ قال نعم. خلاص؟ خلاص يصدر القاضي حكما برجمه. او بجلده لا. لا يثبت زنا باقرار الزاني مرة ولا مرتين ولا ثلاثة لا بد من الاقرار كم؟ اربع مرات. واضح يا مشايخ؟ طيب اقراراه به اربع مرات مصراحا بذكر حقيقته - [00:06:45](#)

ايضا في الاقرار لا يكفي ان يقول والله انه زنا لابد ان يذكر انه زنا بادخال فرجه في قبلها واضح؟ اي نعم لابد من ذلك. النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ماعز سأله اسئلة صريحة حتى يقر اقرارا - [00:07:05](#)

لما نقول لك رجال لا تقبل شهادة النساء لو شهدت عشرين امرأة او اربعين امرأة على رجل - 00:07:25
رجل بالزنا لا يحل. احرار لو شهد العبيد لا يقبل شهادته. عدول لا تقبل شهادة الفاسقين. طيب كيف يذكرون يشهدون ان فلانا زنا وبس
لا ما يكفي. قال يصفون الزنا. يصفونه الزنا بما يبيه حقيقته وانه قد ادخل - 00:07:45

يعني ذكره في قبوره. وايضا يجيئون في مجلس واحد. ويتفقون على الشهادة بزنا واحد لو واحد منهم جااليوم الى المحكمة والثاني جاء بكرة لا يصلح لانه قال لابد ان يشهدوا في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا - 00:08:05

فلو واحد قال زنا يهند والثاني قال زنا فلانة. واحد يقول زنى بفلانة والثاني يقول زنى بعلانة. فشاهي اربعة اثنين شهدوا على زنا واثنان شهدا على زنا اخر. يحد؟ لا يحد. هذا ما يتعلّق بحد الزنا. نعم - 00:08:25

الآن ننتقل الى حد القذف. يدخل في حد الزنا الموجب للحد اتيان الفاحشة في دبر الزوجة اتيان الفاحشة في دبر الاجنبية المساحقة بين المرأتين جميعاً ما سبق. وش تقولون - 00:45

يدخل بها فهل يثبت له الاحسان؟ ها؟ لا يثبت - 00:09:05

ولو خلا ولو خلا بها. لابد من الوضع. يثبت الزنا في حال ما اذا واحد اقر الرجل على نفسه بالزنا مرة واحدة شهد

رجل بارتكاب الزنا شهد اربعه شهود على رجل بالزنا وكل منهم يذكر ربيه مختلفه لا شيء مما سبق - 00:09:25
لا شيء مما سبق كل هذه الثلاثة لا يثبت بها حد الزنا. طيب نأخذ اسئلة مقالية من هو الزاني؟ هو من اتنى الفاحشة في قبل او دبر من امأة - 00:09:45

الدليل خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام الشيب بالثيب جلد آآ جلد مائة والرجم - لا يملكتها او غلام او فعل به ذلك. جيد. ما هو حد الزاني؟ تفضل يا شيخ ان كان ممحصنا يرجم حتى الموت وغير الممحص يجلد وش

طبعاً الجمع بين الجلد والرجم ورد في هذا الحديث آآ ولكن الجمهور على انه على انه لا جلد مع الرجم وإنما يقتصر على الرجم وله
في هذا ادلة منها ان النبي عليه الصلاة والسلام في الأحاديث التي رجم فيها لم يرد عنه انه جلد مع الرجل فقالوا هذا - [00:10:35](#)
القدر من الحديث منسوخ والله اعلم. وان كان عمل به بعض الصحابة رضي الله عنهم. طيب ما الاحصاء يا شيخ؟ الحر البالغ العاقل
الذي وطأ امرأة مثله في نكاح صحيح. احسنتم. بما يثبت الزنا - [00:10:55](#)
الضرارة والشهادة. اضطراركم مرات. والشهادة لكم واحد؟ اربعة. هل يكفي ثلاث رجال وامرأتين؟ لا يكفي ذلك - [00:11:15](#)